مجلة الدراسات القانونية والسياسية

المجلد 08 العدد 02 جوان 2022 | ص ص:499-511

التعويض عن أضرار المخاطر الاجتماعية: مسؤولية قانونية ببعد اجتماعي

Compensation for damages from social risks: a legal responsibility with a social dimension

حاج عمر نعيمي*

جامعة غرداية

naimi.hadjamar@univ-ghardaia.dz

سويلم محمد

جامعة غرداية

souilem.mohamed@univ-ghardaia.dz

- تاريخ الإرسال: 2022/03/29 - تاريخ القبول: 2022/05/31 - تاريخ النشر: 2022/06/05

ملخص:

نظرا لقصور الوسائل التقليدية في فعالية تعويض المتضررين من المخاطر الاجتماعية فإن هذا الأمر دفع بالمجتمع لإرساء روح التضامن بين أفراده، لعدم القدرة على تحمل عبء بعض الأخطار التي لا يستطيع الفرد مواجهتها لوحده بسبب عجز نظام التعويض في المسؤولية المدنية الذي يقوم على أساس البحث عن مسبب الضرر، الأمر الذي استلزم تدخل الدولة للحفاظ على الأمن والسلم الاجتماعيين وذلك بجبر أضرار لم تكن لها يد في حدوثها عن طريق سن قوانين موافقة لكل ظرف، هدفنا من هذه الدراسة هو توضيح معنى ونشأة نظرية المخاطر الاجتماعية وطرق التعويض عليها، وقد توصلنا إلى أن المخاطر الاجتماعية هي وليدة المجتمع بفعل الانسان أو الطبيعة وأن الدولة تتكفل بالتعويض عليها بالطرق المناسبة لكل حالة.

الكلمات المفتاحية: المخاطر الاجتماعية، المسؤولية المدنية، التعويض.

ABSTRACT:

Due to the inadequacy of traditional means in the effectiveness of compensating those affected by social risks, this matter prompted the society to establish a spirit of solidarity among its members, due to the inability to bear the burden of some dangers that the individual cannot face alone due to the inability of the compensation system in civil liability, which is based on the search for the cause of the damage , which necessitated the state's intervention to maintain social security and peace by reparing damages that had no hand in their occurrence by enacting laws corresponding to each circumstance. Our goal in this study is to clarify the meaning and emergence of social risk theory and ways to compensate for it. The product of society is caused by man or nature, and that the state undertakes to compensate for it in the appropriate ways for each case.

key words: social risk, civil liability, compensation.

* -المؤلف المرسل:

مقدمة:

لا تزال النصوص القانونية تتغير وتعدل حسب الظروف التي يفرضها المجتمع لأن هذه النصوص وجدت لتنظيم حياة الفرد في الجماعة، والمسؤولية المدنية كغيرها واكبت هذا التطور فبنيت على أساس الخطأ الواجب إثباته إلا أنه مند الثورة الصناعية ظهر عجز نظرية الخطأ في أن يكون أساسا وحيدا للمسؤولية، فنادى فقهاء القانون الإداري لإقرار نظرية المخاطر للتعويض عن الأضرار التي تلحق بالفرد حتى بدون خطأ من طرف أرباب العمل فأصبح التعويض على الضرر يكون من طرف المسؤول عن إحداث هذا الضرر دون البحث عن خطئه.

إن تطور المجتمع ساهم في ظهور عجر نظام المسؤولية المدنية في ضمان التعويض للمضرور في كثير من المخاطر الاجتماعية مثل حوادث المرور أو الكوارث الطبيعية أو الأوبئة والأمراض وأعمال العنف والإرهاب، مما ساهم في إرساء روح التضامن الاجتماعي لمواجهة هذه المخاطر، فأصبح الخطر يتصف بالاجتماعية بعد أن انتقلت أثاره من سلامة الفرد وأمنه إلى سلامة وأمن الجماعة برمتها فشكل تهديدا للأمن والسلم الاجتماعيين لأن جسامة المخاطر وكثرتها وتنوعها وتعدد مصدرها أثقلت كاهل الفرد في تحملها وأصبح التعويض في هذه الظروف شأن المجتمع[1]، إن تطور وظيفة الدولة التي أصبحت تتدخل في الشؤون الاجتماعية وسنها لتشريعات تساير هذه الظروف ساهم في إرساء وتطور نظرية المخاطر الاجتماعية.

تتجلى أهمية الموضوع في توضيح طرق التعويض عن أضرار المخاطر الاجتماعية وذلك على أساس نظرية المخاطر الاجتماعية.

ومنه نطرح الإشكالية التالية : فيما تتمثل المخاطر الإجتماعية؟ وكيف يتم التعويض عليها ؟

للإجابة عن هذه الإشكالية نستعمل المنهج الوصفي وذلك بالغوص في نشأة وتطور النظرية وتوضيح طرق التعويض.

إن الإجابة عن الإشكالية المطروحة كانت ضمن مبحثين خصصنا الأول لمفهوم المخاطر الاجتماعية والمبحث الثاني أنظمة التعويض عن هذه المخاطر.

المبحث الأول: مفهوم المخاطر الاجتماعية

للوصول إلى مفهوم المخاطر الاجتماعية لابد لنا من استقصاء نشأة وتطور هذه النظرية (المطلب الأول) لكي نصل إلى تعريف وخصائص المخاطر الاجتماعية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: نشأة وتطور نظرية المخاطر الاجتماعية

في سنة 1804 قام واضعو التقنين المدني الفرنسي بإرساء مبدأ عام للمسؤولية المدنية وجعلوه أساس لتعويض الأضرار إذ أن دافعهم كان يتصف بالذاتية لأنهم لم يهتموا إلا بمسؤولية الأشخاص المدنية الطبيعية فإذا

[1]-بنابي سعاد، نظام التعويض بين المسؤولية وحماية الضحية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق في إطار مدرسة الدكتوراه فرع قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، الجزائر، 2020/09/24، ص4.

أخذنا بمبدأ المسؤولية المدنية بأن التعويض يقع على عاتق كل شخص يتسبب في حدوث الضرر بفعله، فإنه غالبا ما يتعذر تعويض كافة الأضرار، إذ تظل العديد منها دون تعويض خاصة الأضرار المجهول مصدرها أو بفعل النشاطات الجماعية أو بفعل أجنبي عن الإنسان، وحتى تلك الناجمة عن عمل إنساني متخصص، حيث يكون عجز مسؤولية الفردية في القيام بضمان فعال للتعويض بديهيا خاصة عندما يتجاوز نسبة معينة، كما أن بعض مرتكبي الآفات الاجتماعية يفلتون من المسؤولية المدنية[1].

إتبع المشرع الجزائري نظيره الفرنسي، من خلال حكم المادة 124 من القانون المدني[2] والقاضية بأن التعويض يكون على من سبب الضرر للضحية كون العلاقة بين الضحية والمسؤول هي علاقة شخصية بين دائن ومدين، غير أن نص هذه المادة لم يكن كافيا لضمان التعويض للضحية في عدة حالات منها غياب مصدر الضرر لعدم معرفته مثل الأضرار الناجمة عن الإرهاب أو أحداث الشغب أثناء المظاهرات والتجمهر، أو عند معرفة مصدر الضرر ولكن لم تكن له ذمة مالية سواء لعسر المدين أو لكون الضرر مصدره هو الطبيعة وفي هذه الحالات لن يتمكن المتضرر من الحصول على التعويض لجبر الضرر الحاصل له لأن التعويض يرتبط حسب نص المادة السابقة في هذه المسؤولية بشرطين هما معرفة مصدر الضرر وتوفر الذمة المالية، ومن هنا ظهرت ملامح عجز نظام المسؤولية المدنية في جبر الضرر من قبل المتسبب فيه .

إن التطور الذي عرفته المجتمعات المعاصرة بظهور المذاهب الفلسفية أعطى مكانة معتبرة لفكرة التضامن بين الأفراد فتوجهت الأذهان نحو فكرة ان بعض المخاطر لا ينبغي أن يتحمل الأفراد عبئها ولكن من الضروري التضامن وإضفاء طابع الجماعية عليها للتخفيف من أثرها كما أن تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية من أجل تحقيق الأمن والاستقرار الاجتماعي وكذلك لحماية المواطنين من الاخطار التي تهدد مصالحهم الأساسية ساهم من تطور فكرة المخاطر الاجتماعية[3]، إن التطور في مجال إصلاح الضرر تجاوز أسس المسؤولية التقليدية وبدأ البحث عن أساس يمكن أن يستند إليه تعويض المتضرر خارج أركان المسؤولية التقليدية وهذا نتيجة تحول نظام المسؤولية جزئيا من نظام قانوني إلى نظام أخلاقي من مبدأ الفردية إلى اجتماعية المخاطر[4]، فبالنسبة للفقيه ديجي إن نشاط الدولة موجه إلى المنفعة العامة، فإذا تعرض بعض الأفراد لضرر خاص، فيتعيّن على المجتمع ككل إصلاحه بوجود الخطأ أو بعدمه، فالدولة تكون مسؤولة ليس لأنها ارتكبت خطأ بل لأنها تؤمّن المحكومين ضد المخاطر الاجتماعية[5]، وقد صرح الدكتور عمار عوابدي أحد أنصار نظرية المخاطر حينما قال: "إن الدولة الحديثة أصبحت مسؤولة بحكم المواثيق

[1]- سعيد مقدم، التأمين والمسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، كليك للنشر، الجزائر،2008، ص260

[2]-أنظر المادة 124 من قانون 05-10 المؤرخ في 20يوليو 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ 1975/09/26 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر ج ج عدد 44، الصادرة في 2005/06/26.

[3]- سعيد مقدم، مرجع سابق، ص 260.

[4]- أسود ياسين، مسؤولية الدولة عن الأعمال الإرهابية، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد 2،العدد2، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، الجزائر،2020، ص 5.

[5]- نذير عميرش، مسؤولية الدولة في تعويض المضرورين من أعمال العنف والإرهاب، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 36، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر ،2011، ص 181.

والقوانين وبحكم طبيعتها الحديثة عن وقاية المجتمع من المخاطر الاستثنائية وتأمينه من كافة المخاطر الاجتماعية، وأن حدوثها عن تقصير وإهمال من جانبها في اتخاذ الاحتياطات التأمين الجماعة من المخاطر غير العادية، غير أن هذا التقصير والإهمال لم تستطع الظروف واعتبارات تحيط بطبيعة السلطة الإدارية أن تكشف عن الإهمال أو الخطأ المصلحي، فتقوم مسؤوليتها على أساس المخاطر الاجتماعية"[1]، فساعد تزايد التشريعات الخاصة على ظهور نظام جديد، ونظرية جديدة، إلى جانب نظام المسؤولية المدنية[2] لعلها تسعف الضحية من جبر الضرر الحاصل الذي يلزم الدولة بالتعويض عند انعدام المسؤول.

إن قصور نظام المسؤولية المدنية التي تفرض جبر الضرر من قبل المتسبب فيه[3] ساهم في تطور نظام المسؤولية الإدارية والذي بدوره ساهم في إرساء نظرية المخاطر الاجتماعية، فكان التعويض يقوم على نظرية الخطأ التي أسسها القانوني الخطأ الذي يرتكبه أعوانها في الإدارة العمومية[4]، وصولا للمسؤولية الإدارية بدون خطأ والتي أساسها القانوني الضرر الحاصل بالتصرف الإدارة المشروع والتي تبنى على اساس لنظرية المخاطر، وعلى اساس نظرية المساواة أمام الأعباء العامة، إلا أنه كما ذكرنا سابقا بقي الضحية بدون تعويض في بعض الحالات التي يكون فيها الضرر الحاصل بدون تدخل الإدارة العامة مما أوجب البحث على اساس أخر يمكن الضحية من جبر ضرره والحصول على تعويض، فظهرت نظرية المخاطر الاجتماعية التي تعطي للضحية حقه في التعويض الحاصل من أضرار هذه المخاطر والتي يعتبر النص القانوني أساس التعويض فيمكن أن نقول بان نظرية المخاطر الاجتماعية تندرج ضمن نطاق المسؤولية الإدارية على أساس القانون.

وقد لاقت نظرية المخاطر الإجتماعية اهتماما من طرف المشرع الجزائري من خلال استحداث المادة 140 مكرر 1 بموجب القانون 05-10 المعدل والمتمم للقانون المدني" إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر"[5].

المطلب الثاني: تعريف وخصائص المخاطر الاجتماعية

بعد تطرقنا في المطلب الأول لنشأة وتطور المخاطر الاجتماعية، سنقوم تباعا في هذا المطلب بتعريف المخاطر الاجتماعية(الفرع الأول) والتطرق لخصائص المخاطر الاجتماعية(الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف المخاطر الاجتماعية

[1]- نذير عميرش، مرجع سابق، ص182.

[2]- فيلالي علي، الإلتزامات الفعل المستحق للتعويض ،الطبعة الثانية ،الجزائر، موفم للنشر، ص338.

[3]- آيت عودية بلخير محمد، المسؤولية الإدارية على أساس القانون، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 05، العدد 02(2021)، جامعة غرداية، الجزائر، 2021/07/01، ص238.

[4]-عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية: دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة، طبعة 1998، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص110.

[5]- قانون 05-10، مرجع سابق .

إن مفهوم الخطر بمعناه العام يتمثل فيما يهدد الإنسان من وقوع أحداث ضارة، فهناك من الأخطار ما ينشأ من الطبيعة كالزلازل والبراكين والفيضانات والحرائق، وهناك أخطار تنشأ عن الحروب والأخطار السياسية ومن جهة أخرى هناك أخطار ترجع إلى عوامل فيزيولوجية للإنسان كالشيخوخة، المرض، الوفاة، والمهنية كالبطالة التي تغطيها التأمينات الاجتماعية[1]، ومنه فقد ظهرت العديد من المعايير الفقهية في تحديد مفهوم الخطر الاجتماعي.

ذهب جانب من الفقه لتعريف المخاطر الاجتماعية بالنظر إلى معيار السبب او المصدر فاعتبروا كل خطر ينشأ بسبب الوجود في المجتمع يعد خطرا اجتماعيا فعرّفوا الخطر بأنه " تلك المخاطر الناتجة عن الحياة في المجتمع، ويكمن مصدرها الأساسي في العيش في الجماعة، فكل خطر ينشأ بسبب العيش في الجماعة يعتبر خطرا اجتماعيا، لكونها وطيدة الصلة بالحياة في المجتمع، مثل حوادث المرور وحوادث العمل والشيخوخة والمرض، وعلى هذا الأساس يجب أن تنصرف جهود المجتمع إلى حماية أفراده من المخاطر اللصيقة بالحياة الاجتماعية واللصيقة بها "[2].

بينما اعتمد جانب آخر من الفقه لتعريف الخطر على معيار الأثر الاقتصادي، فعرفوا الخطر الاجتماعي بالنظر لنتائجه وآثاره على الذمة المالية للفرد بأنه" الحادث الذي يؤثر سلبا في المركز الاقتصادي للفرد بحيث يؤدي لانقطاع او نقص دخله او زيادة أعباءه وقد يكون هذا التأثير راجعا لأسباب فيزيولوجية كالمرض أو العجز أو الشيخوخة وهو ما يؤدي لنقص في الدخل أو لانقطاعه ومن الممكن ايضا ان يتمثل هذا التأثير في زيادة الأعباء المالية بسبب المرض كنفقات العلاج أو لزيادة الأعباء العائلية"[3].

كما نظر جانب اخر من الفقه للخطر من زاوية النشاط المهني فعرفوا الخطر بأنه "كل حدث يجبر الانسان على التوقف عن أداء عمله بصفة مؤقتة أو نهائية، وبهذا المعنى فإن الخطر الاجتماعي يمكن أن يكون حدثا فيزيولوجيا يواجه الفرد كالمرض والعجز والشيخوخة والموت، كما أنه قد يكون أيضا حدثا متعلقا بالحياة المهنية كالبطالة واصابات العمل والمرض المهني "[4].

الفرع الثاني : أصناف المخاطر الإجتماعية

إن المخاطر الاجتماعية كثرة ومتنوعة وقد قسمناها حسب النصوص القانونية في التشريع الجزائري إلى:

أولا- المخاطر الاجتماعية الناجمة بفعل الإنسان

[1]-زيرمي نعيمة، الحماية الإجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطور في الجزائر، الملتقى الدولي السابع حول: "الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير – تجارب الدول- "، كلية العلوم الإقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، يومي 03-04 ديسمبر 2012، ص2.

[2]- القاضي حسين عبد اللطيف حمدان، الضمان الاجتماعي أحكامه وتطبيقاته دراسة تحليلية شاملة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2005، ص 172.

[3]- سماتي الطيب، التأمينات الإجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2014، ص 20.

[4]- قجالي مراد، نظام التعويض عن انتهاك الحق في السلامة الجسدية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، الجزائر 1، الجزائر، 2014-2015، ص59.

وهي المخاطر التي يتسبب فيها الإنسان منها:

*المخاطر التي تحيق بالأعوان العموميين بفعل الغير: وهي المخاطر التي يتعرض لها الأعوان العموميين بفعل الغير أثناء ممارسة مهامهم(أثناء ممارسة الوظيفة أو بمناسبتها أو بسببها)، ونقصد بالغير هنا أن الضرر لا يكون بسبب تصرف الإدارة المشروع او غير المشروع، وقد نصت المادة 148 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية " تغطي البلدية التعويضات الناجمة عن الحوادث الضارة التي....."[1]

*المخاطر عن فعل الإرهاب: وهي الأعمال التي يكون سببها الإرهاب بحيث تخلف جملة من الأضرار منها الأضرار الجسمانية والأضرار الاجتماعية والأضرار المالية والأضرار الأدبية، وقد نص على التعويض عليها المرسوم التشريعي 01/93 المؤرخ في 1993/01/19 المتضمن قانون المالية لسنة 1993 في مادته 145[2].

*المخاطر بفعل التجمعات أعمال الشغب والعنف: إن التجمعات واعمال الشغب والعنف عادة ما تخلف العديد من الأضرار منها ما يضر بالممتلكات مثل تكسير او حرق سيارة يمتلكها موطن ومنها ما يضر بالأشخاص مثل الأضرار الجسدية وقد نص عليها القانون08/90 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالبلدية في مادته 145[3].

*مخاطر العمل: هي الحوادث التي تنتج أضرار للعامل في إطار علاقة العمل، وقد نص عليها القانون83-13 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية[4].

*مخاطر المرور: مثل حوادث المرور.

ثانيا-المخاطر الناجمة عن الكوارث المرتبطة بالأخطار الكبرى :

طبقا للقانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة[5] فإن الاخطار الكبرى تشمل[6] :

* الزلازل والأخطار الجيولوجية

*الفيضانات

*الأخطار المناخية

*حرائق الغابات

*الأخطار الصناعية والطاقوية

---

[1]- القانون 11-10 المؤرخ في 2011/06/22، المتعلق بالبلدية، ج ر ج ج، عدد 37، الصادرة في 2011/07/03.

[2]-المرسوم التشريعي 01/93 المؤرخ في 1993/01/19 المتضمن قانون المالية لسنة 1993، ج ر ج ج، عدد 04، الصادرة في 1993/01/20.

[3]- القانون08/90 المؤرخ في 1990/04/07، المتعلق بالبلدية، ج ر ج ج عدد 11، الصادرة في 1990/04/11.

[4]-القانون 83-13 المؤرخ في 1983/07/02، المتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية، ج ر ج ج عدد28، الصادرة في 1983/07/05.

[5]- القانون04-20 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج عدد 84، الصادرة في 2004/12/29.

[6]-المادة 10 من القانون 04-20، نفس المرجع.

*الأخطار الإشعاعية والنووية

*الأخطار المتصلة بصحة الإنسان

* الأخطار المتصلة بصحة الحيوان والنبات

*أشكال التلوث الجوي أو الأرضي او البحري أو المائي

*الكوارث المترتبة على التجمعات البشرية الكبيرة

الفرع الثالث : خصائص المخاطر الاجتماعية

إن المخاطر الاجتماعية تتميز بالخصائص التالية:

أولا-المخاطر الاجتماعية تهدد السلم والأمن في المجتمع

المخاطر الاجتماعية بميزة أساسية وهي أنها أن آثارها تهدد الفرد والمجتمع في نفس الوقت وهذه الأثار تشكل ضغطا على الدولة مما يدفعها للتدخل لوضع تشريعات خاصة للمخاطر الاجتماعية[1]، ومن المعروف بأن المجتمع لا يهتم إلا بما يخدم مصلحة الجماعة فلا شان للجماعة بما آلت إليه دعوى الضحية من تحصلها على تعويض أو لا، هذا الامر أدى بالمتضررين من المخاطر بالتضامن فيما بينهم نظرا لشعورهم بالظلم إزاء عدم حصولهم على التعويض، وأمام تضاعف عدد الضحايا الذين لم يتمكنوا من مواجهة المخاطر الاجتماعية أضعافا كثيرة أصبحوا يهددون النظام العام وأمن المجتمع لأن الدفاع عن المصالحة الشخصية غلبت عليه صفة الجماعة عن طريق الجمعيات أو النقابات أو المظاهرات والتجمعات مما أدى برضوخ المجتمع لمساعدة الضحايا وتحمل عبئ التعويض أمر لا مفر منه[2].

إن آثار المخاطر الاجتماعية تؤثر على الفرد وعلى من يعيلهم فالعامل الذي يتعرض لخطر ويقعده عن عمله بسبب الإصابة فإن اسرته تكون في موقف صعب بسبب انقطاع مصدر الرزق او حتى تقليله بسبب نفقات العلاج، ومنه فبقاء العامل دون تعويض يؤثر على المستوى المعيشي له، وخطر البطالة ايضا يؤثر على الفرد بسبب الانحراف الناجم عن عدم العمل مما يؤدي بالفرد الى البحث عن مصدر الرزق عن طريق مختلف الجرائم كالسرقة[3]، مما يهدد امن وسلامة المجتمع الأمر الذي يفرض على الدولة التدخل للمحافظة على المجتمع.

إن عدم تكفل الدولة بالمخاطر الاجتماعية يولد أزمات عديدة، وقد عرفت الجزائر سنة 1988 أحداثا بسبب عجز الدولة آنذاك عن معالجة المشاكل المتراكمة بسبب تدني الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية مما هدد أمن وسلامة المجتمع[4].

---

[1]- قجالي مراد، مرجع سابق، ص68.

[2]-فيلالي علي، مرجع سابق، ص339-341.

[3]- قجالي مراد، مرجع سابق، ص69.

[4]- دفوس هند، الأخطار الإجتماعية، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق - بن عكنون، الجزائر، 2006/2005، ص24.

ثانيا-المخاطر الاجتماعية تتحمل الدولة عبء آثارها بدلا عن أفرادها

إن التدرج في تطور نظام المسؤولية المدنية وقصور نظامها في تعويض الضحية أدى إلى ظهور فكرة الخطر الاجتماعي، بحيث تطورت فكرة الخطر الاجتماعي بعد أن ظهر عجز الوظيفة التعويضية للمسؤولية الشخصية مما ساهم في ظهور أليات جديدة تعمل على تحقيق التوزيع المباشر والجماعي لجبر الأضرار الناجمة عن الأخطار الاجتماعية بدلا من الاكتفاء بفكرة الشخص المسؤول[1].

إن تطور الأفكار الإيديولوجية أدي إلى تغير نظرة المجتمع للفرد، فأصبحت الدولة تتدخل في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية من أجل ضمان حماية اجتماعية أكبر للأفراد وهذا بعدم تركهم يواجهون المخاطر الاجتماعية بمفردهم[2]، فبعض المخاطر لا يستطيع الفرد مواجهتها لوحده إما لجسامة آثارها وإما لعدم وجود مصدر ضررها، مما أدى إلى تنظيم الدولة لتضامن الأفراد فيما بينهم عن طريق تنظيم التأمينات.

المبحث الثاني: أنظمة التعويض عن المخاطر الإجتماعية

إن التضامن بين الأفراد جعل تحمل عبء بعض المخاطر لا يقع على الفرد بمفرده بل إن المجتمع كله يتحمل تعويض المتضرر فظهرت فكرة جمعية التعويض كنتيجة حتمية لفكرة جمعية المخاطر[3]،إذ أن التعويض قد يكون على اساس تضامن أفراد معينين عن طريق تنظيم الدولة للتضامن الاجتماعي وهذا عن طريق استحداث نظام التأمين (المطلب الأول) أو عن طريق تكفل الدولة مباشرة بالتعويض(المطلب الثاني).

المطلب الأول: نظام التأمينات

نتيجة لتغير دور الدولة وتعزيزا لفكرة التضامن الاجتماعي بين الافراد سعت الدولة للبحث عن إطار يحقق التضامن بين الأفراد بنفس الخطر، فظهرت فكرة التأمين التي هي الوسيلة المثلى لتضامن الأفراد لمواجهة الأخطار الاجتماعية التي تهددهم في حياتهم وأمنهم وممتلكاتهم[4]، فقبلها كان الفرد يلجأ لوسيلة الإدخار لمواجهة المخاطر التي تحيط به، غير أن هذا الجهد الفردي لم يكن كافيا في مواجهة بعض الأخطار إما لعدم قدرة الفرد على الإدخار او لعدم كفاية ما إذخره لمواجهة المخاطر، ونتيجة لهذا فإن الأفراد الذين لديهم مصالح مشتركة تضامنوا فيهما بينهم وذلك عن طريق الإدخار الجماعي بمساهمة كل فرد، حتى يتمكن هذا الادخار من تعويض الضرر الذي يصيب المساهمين فيه فأساس فكرة التأمين هو التعاون بين عدد من الأفراد في مواجهة المخاطر فالخطر الذي يصعب

[1]- سعيد مقدم، مرجع سابق، ص266.

[2]-رابحي بن علية، تطور ضمان التعويض عن الخطر في التأمين، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2020/2019، ص88.

[3]- فيلالي علي، مرجع سابق، ص338

[4]- المرجع نفسه، ص348.

مواجهته من طرف الفرد تسهل مواجهته من الجماعة[1]، إن تمويل منظومة التأمين عن طريق دفع أقساط من طرف الأفراد ونتيجة لذلك ذلك ينشأ لكل من ساهم الحق في التعويض عن الأضرار التي تلحقه جراء حدوث الخطر محل التأمين، إن للتأمينات أنواع متعددة غير أن التمييز الأساسي بينها[2] يكون بين التأمينات الاجتماعية أو الضمان الاجتماعي (الفرع الأول)، والتأمينات الاقتصادية أو التأمينات الخاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : التأمينات الإجتماعية أو الضمان الاجتماعي

تعرف التأمينات الاجتماعية بأنها "نظام تقوم بمقتضاه الحكومة أو وكيل عنها بأداء مزايا حال تحقق أحد الأخطار التي يتعرض لها الأشخاص عموما كالشيخوخة او المرض أو إصابات العمل والوفاة والتعطل، وتمول المزايا أو جزء منها اشتراكات يتحملها المؤمن عليهم وأصحاب الأعمال إلى جانب الدولة وغالبا ما تكون عضوية النظام إجباري"[3]، إذن تتميز التأمينات الاجتماعية بأنها تتعلق بالشغل بصفة رئيسية فتأمن العمال من عند تعرضهم لمخاطر تمنعهم من مزاولة العمل كالمرض، والامومة، ومخاطر العمل، والأمراض المهنية والشيخوخة، والبطالة والموت[4]، وهذا يعني ان الفرد عند تعرضه لمانع لمزولة عمله عند تعرضه لأحد هذه المخاطر فإنه يمكن ظان يحصل على نفقات العلاج وتعويض عن فقد الدخل[5]، لقد صدرت عدة قوانين تنظم مجال التأمينات الإجتماعية منها القانون 83-11[6] المتعلق المتعلق بالتأمينات الاجتماعية والقانون 08-08[7] المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

الفرع الثاني: التأمينات الإقتصادية أو التأمينات الخاصة

إن التأمينات الاقتصادية أو التأمينات الخاصة تتعلق بالنشاط الاقتصادي كالتجارة والصناعة والفلاحة حيث " تختص بتأمين أرباب العمل، والمؤسسات، والصناعيين، والحرفيين، والتجار، وأصحاب المهن الحرة، وغيرهم، من الأخطار التي تهدد المؤمن له في ماله، كالتأمين على السرقة، أو الحريق، أو هلاك الشيء، أو المحصول الزراعي، أو

[1]- رابحي بن علية، كيفية تحمل المجتمع عبء التعويض عن الأضرار الجسمانية(دراسة في مجال القانون المدني والتشريعات الخاصة)، مجلة التراث، العدد 20، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2015/12/31، ص284.

[2]- فيلالي علي، مرجع سابق، ص348.

[3]-شداد عبد الرحمان، التأمينات الإجتماعية كأحد مجالات الخدمة الإجتماعية، مجلة سوسيولوجيا، المجلد2، العدد 1، جامعة لونيسي علي -البليدة1، الجزائر، ص389

[4]- فيلالي علي، مرجع سابق، ص349

[5]- رابحي بن علية، كيفية تحمل المجتمع عبء التعويض عن الأضرار الجسمانية، مرجع سابق، ص 284.

[6]- القانون رقم 83-11 المؤرخ في 1983/07/02، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج ر ج ج، عدد 28، الصادرة في 1983/07/05، المعدلة بموجب الأمر 96-17 المؤرخ في 1996/07/06، ج ر ج ج، عدد42، الصادرة في 1996/07/07.

[7]- القانون 08-08، المؤرخ في 2008/02/23، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر ج ج عدد 11، الصادرة في 2008/03/02. 2008/03/02.

الكوارث الطبيعية" [1]، وكذلك التأمين قد يكون على المسؤولية المدنية وقد يكون على الأشخاص الذي هدفه تعويض الفرد من الأضرار التي تصيب جسمه او سلامة بدنه بسبب خارجي مفاجئ[2].

إن التأمينات الاقتصادية تمارس من طرف شركات تجارية خاصة وعمومية هدفها تحقيق الأرباح، حيث تكون بعقد يقوم الشخص بتوقيعه مع الشركة بعد الاطلاع على شروط العقد ودفع مبلغ التأمين من طرف الشخص[3].

المطلب الثاني: تكفل الدولة مباشرة بالتعويض

في بعض الحالات من الممكن ألا يحصل الضحية على الحق في التعويض من طرف المؤمن إما بسبب عدم استيفاءه لشروط التأمين او لسقوط حق التأمين أصلا، أو قد يكون الحادث أو الخطر غير قابل للتأمين ففي هذه الحالات لا يمكن للدولة ان تتخلى عن الضحية بل تتحمل عبء التعويض لا سيما إذا تعلق الأمر بالأمن والنظام العام فتتدخل الدولة على وجه الإحتياط وتحل محل المؤمن[4]، إن تدخل الدولة يكون عن طريق إنشاء صناديق خاصة بالتعويضات(الفرع الأول) أو عن طريق التعويض من ميزانية الدولة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: التعويض عن طريق الصناديق الخاصة

إن الصناديق الخاصة بالتعويضات تتمتع بالشخصية المدنية وتكون إيراداتها من مساهمات المتسببين في الأضرار والمستفيدين من التعويضات ومساهمات شركات التامين، كما تخصص لها الدولة إعتمادات في قانون المالية أو عائدات العقوبات المالية، إن هذه الصناديق تعوض الضحية وتحل محلها في المطالبة بالحقوق عن الضرر الذي لحق بها من طرف المسؤول كما تملك حق الرجوع على المسؤول عن الضرر لإسترجاع ما دفعته من تعويض للضحايا[5].

بموجب المادة 70 من الأمر 69-107 المؤرخ في 1969/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 أنشئ صندوق تعويض ضحايا حوادث المرور الذي سمي طبقا لنص المادة الصندوق الخاص وجاء في نص المادة "ويكلف هذا الصندوق بتحمل كل أو جزء من التعويضات الممنوحة لضحايا الحوادث الجسدية أو لذوي حقوقهم، عندما تكون هذه الحوادث التي يستحقون عنها التعويض قد تسببت عن السيارات، وفي الحالة التي يكون فيها المسؤول عن الأضرار مجهولا أو يكون حقه حين وقوع الحادث ساقطا في الضمان أو يكون غير مضمون لحد الكفاية أو يكون معسرا بصفة كلية أو جزئية[6]، جزئية[6]، كما جاء في نص المادة 150 من المرسوم التشريعي93-18 المؤرخ في 1993/12/30 المتعلق بقانون المالية لسنة 1994 إنشاء صندوق تعويض ضحايا الإرهاب[7].

---

[1]- فيلالي علي، مرجع سابق، ص349-350.

[2]- رابحي بن علية، كيفية تحمل المجتمع عبء التعويض عن الأضرار الجسمانية، مرجع سابق، ص 284

[3]- فيلالي علي، مرجع سابق، ص350.

[4]- المرجع نفسه، ص352.

[5]- فيلالي علي، مرجع سابق، ص353.

[6]-المادة 70 من الأمر 69-107 المؤرخ في 1969/12/31، المتضمن قانون المالية لسنة 1970، ج ر ج ج عدد 110، الصادرة في 1969/12/31.

[7]- أنظر المادة 150 من المرسوم التشريعي93-18 المؤرخ في 1993/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 1994، ج ر ج ج عدد 88، الصادرة في 1993/12/30.

الفرع الثاني: التعويض من ميزانية الدولة

بإستقرائنا لمواد المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في المؤرخ في 1999/02/13،نجد بأن التعويض عن الأضرار التي لحقت بالأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب يكون من صندوق تعويض ضحايا الإرهاب إذا كان الضحية تابعا للقطاع الاقتصادي او القطاع الخاص أو بدون عمل[1]، أما إذا كان المضرور موظفا أو عونا عموميا فإن التعويض يكون من الميزانية العامة للدولة[2]، كما يقول الأستاذ فيلالي علي في هذا الشأن "فإن الموظف أو العون العمومي يتلقى معاشات الخدمة باعتبارها تعويضا مستحقا لذوي حقوق الموظف أو العون العمومي المتوفي من جراء عمل إرهابي أو طار مكافحة الإرهاب، والمعاشات الشهرية باعتبارها تعويضات مستحقة للموظفين والأعوان العموميون عن الأضرار الجسدية التي أصيبوا بها نتيجة عمل إرهابي أو حادث وقع في إطار مكافحة الإرهاب على عاتق الهيئة المستخدمة، لكون هذه الأخير تجزئة للدولة "[3].

كما تنص المادة 9 من المرسوم الرئاسي 02-125 المؤرخ في 2002/04/07 على ان " يتقاضى ذوي حقوق الضحايا المتوفين بعنوان ميزانية الدولة، معاشا شهريا عندما يترك الهالك أطفالا كانوا في كفالته ..."[4].

الخاتمة:

نظرا لعجز قواعد المسؤولية الفردية في حماية حق التعويض للمتضررين من المخاطر الاجتماعية إما لسبب صعوبة تحديد المسؤول عن الضرر او لعدم توفره على ذمة مالية او لجسامة الأضرار وبتغير نظرة المجتمع إلى الضحية عن طريق التضامن بين الأفراد سعت الدولة لإيجاد طريقة لتعويض المتضررين من المخاطر الاجتماعية للحفاظ على أمن سلامة المجتمع، مما ساهم في إرساء نظرية المخاطر الاجتماعية (اجتماعية المخاطر).

إن تحمل الدولة عبء التعويض عن أضرار المخاطر الاجتماعية ليس لأن الدولة هي سبب هذه المخاطر ولكن لجبر ضرر الضحية والحصول على التعويض فقام المشرع بسن قوانين لتعويض المتضررين توافق كل ضرف فيكون جبر الضرر عن طريق تنظيم الدولة للتضامن بين أفراد معينين وذلك عن طريق نظام التأمينات ،أو تتحمل عبء التعويض بنفسها وذلك إما بإنشاء صناديق خاصة بالتعويضات تخصص لها الدولة إعتمادات في قانون المالية، وإما بالتعويض المباشر من ميزانية الدولة.

---

[1]- رابحي بن علية، كيفية تحمل المجتمع عبء التعويض عن الأضرار الجسمانية، مرجع سابق، ص 286.

[2]-أنظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 99-47، المؤرخ في 1999/02/13، المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا لصالح ذوي حقوقهم، ج ر ج ج، عدد 9، الصادرة في 1999/02/17.

[3]- فيلالي علي، مرجع سابق، ص355.

[4]-المادة 9 من المرسوم الرئاسي 02-125 المؤرخ في 2002/04/07، يحدد حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية، ج ر ج ج عدد 25، المؤرخة في 2002/04/14.

إن هذا التعويض قد يثقل كاهل الخزينة العمومية مما يوجب على المشرع البحث عن آليات مساعدة للتعويض عن المخاطر الاجتماعية دون استنزاف الخزينة العمومية.

قائمة المصادر والمراجع:

النصوص القانونية

- الأمر 69-107 المؤرخ في 1969/12/31، المتضمن قانون المالية لسنة 1970، ج ر ج ج عدد 110، الصادرة في 1969/12/31.

- القانون رقم 83-11 المؤرخ في 1983/07/02، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج ر ج ج، عدد 28، الصادرة في 1983/07/05، المعدلة بموجب الأمر 96-17 المؤرخ في 1996/07/06، ج ر ج ج، عدد42، الصادرة في 1996/07/07.

- القانون 83-13 المؤرخ في 1983/07/02، المتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية، ج ر ج ج عدد28، الصادرة في 1983/07/05.

- القانون08/90 المؤرخ في 1990/04/07، المتعلق بالبلدية، ج ر ج ج عدد 11، الصادرة في 1990/04/11.

- القانون04-20 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج عدد 84، الصادرة في 2004/12/29.

- القانون 05-10 المؤرخ في 20يوليو 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في1975/09/26 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر ج ج عدد 44، الصادرة في 2005/06/26.

- القانون 11-10 المؤرخ في 2011/06/22، المتعلق بالبلدية، ج ر ج ج، عدد 37، الصادرة في 2011/07/03.

- من المرسوم الرئاسي 02-125 المؤرخ في 2002/04/07، يحدد حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية، ج ر ج ج عدد 25، الصادرة في 2002/04/14.

- القانون 08-08 المؤرخ في 2008/02/23، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر ج ج عدد 11، الصادرة في 2008/03/02.

-المرسوم التنفيذي رقم 99-47، المؤرخ في 1999/02/13، المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا لصالح ذوي حقوقهم، ج ر ج ج، عدد 9، الصادرة في 1999/02/17.

-المرسوم التشريعي 01/93 المؤرخ في 1993/01/19 المتضمن قانون المالية لسنة 1993، ج ر ج ج، عدد 04، الصادرة في 1993/01/20.

- المرسوم التشريعي93-18 المؤرخ في 1993/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 1994، ج ر ج ج عدد 88، الصادرة في 1993/12/30.

الكتب

- القاضي حسين عبد اللطيف حمدان، الضمان الاجتماعي أحكامه وتطبيقاته دراسة تحليلية شاملة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2005.

- سعيد مقدم، التأمين والمسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، كليليك للنشر، الجزائر،2008، ص260
- سماتي الطيب، التأمينات الإجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2014
- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية: دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة، طبعة 1998، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998 .
- فيلالي علي، الإلتزامات الفعل المستحق للتعويض ،الطبعة الثانية ،الجزائر، موفم للنشر .

المقالات

- أسود ياسين، مسؤولية الدولة عن الأعمال الإرهابية، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد 2،العدد2، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، الجزائر ،2020.
- آيت عودية بلخير محمد، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية في الجزائر: بين الاستقلالية والاستغراق، مجلة آفاق علمية، المجلد: 22 العدد: 4، جامعة غرداية، الجزائر، 2019.
- آيت عودية بلخير محمد، المسؤولية الإدارية على أساس القانون، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 05، العدد 02(2021)، جامعة غرداية، الجزائر، 2021/07/01.
- رابحي بن علية، كيفية تحمل المجتمع عبء التعويض عن الأضرار الجسمانية(دراسة في مجال القانون المدني والتشريعات الخاصة)، مجلة التراث، العدد 20، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2015/12/31.
- شداد عبد الرحمان، التأمينات الإجتماعية كأحد مجالات الخدمة الإجتماعية، مجلة سوسيولوجيا، المجلد2، العدد 1، جامعة لونيسي على – البليدة1، الجزائر.
- نذير عميرش، مسؤولية الدولة في تعويض المضرورين من أعمال العنف والإرهاب، مجلة العلوم الإنسانية،عدد36، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر ،2011.

الأطروحات والمذكرات

- بنابي سعاد، نظام التعويض بين المسؤولية وحماية الضحية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق في إطار مدرسة الدكتوراه فرع قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، الجزائر، 2020/09/24.
- رابحي بن علية، تطور ضمان التعويض عن الخطر في التأمين، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2020/2019.
- قجالي مراد، نظام التعويض عن انتهاك الحق في السلامة الجسدية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، الجزائر 1، الجزائر، 2014-2015.
- دفوس هند، الأخطار الإجتماعية، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق – بن عكنون، الجزائر، 2006/2005.